هدية العروسين

تأليف

سيد بن عباس الجليمي

مكتبة السنة

الطبعـــة الثانيـــة
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون ٣٩٠٠٢١٨ - فاكس ٣٩٢٦٢٥٠ - تلكس ٢١٧١٩ TLTHRB UN



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد شرع الله النكاح؛ لحكم سامية، وغايات نبيلة، وفوائد جليلة. وأمر بتيسير أسبابه؛ لأنه هو الطريق السليم للتناسل، وعمران الأرض بالذرية الصالحة. وهذه السطور تذكرة لنا لنرجع إلى ديننا ونتبع الشرع، خاصة في هذا الزمان الذي ضيعت فيه الأمانة، ووسد الأمر لغير أهله، فتبدلت الموازين، وانقلبت المعايير، وتحولت النصيحة إلى تخبيب، وأصبحت قيمة المرء بما تحويه حافظة نقوده، وما تحت يديه من

المتلكات، لا ديانته وخلقه . . . !!

فالزواج من ضروريات الحياة، إذ به تحصل مصالح الدين والدنيا، ويحصل به الارتباط بين الناس، وبسببه تحصل المودة والتراحم، قال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[الروم: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ [النور: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »، وقال ﷺ: « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »، وقال ﷺ: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم »، وقال: «أما



والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

الكفاءة في الدين : لقد حض الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، فحري بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء؛ سيما فيمن تطول صحبته، مع اعتبار الخصال الأخرى، من قناعة وحسن خلق وحياء ونحوها، فخاصية التدين تستجمع كافة المقومات الرفيعة للشخصية، من طهارة نفس، وصفاء قلب، ونقاوة ضمير، وفهم صحيح للأمور، قال تعالى: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** [الحجرات: ١٣]، وقال عز وجل: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ولأمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا**

المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال رسول الله ﷺ: « تنكح المرأة لاربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »، وقال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »، وقال ﷺ لبني بَياضَة : « أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه » وكان حجامًا. وقال ﷺ : « . . . يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود،و لا أسود على أحمر: إلا بالتقوى ».

فالحمد لله الذي جعل أكرم الناس أتقاهم، إذ أن الحياة الزوجية علاقة إنسانية دائمة، ذات حدود وقيود وغايات وأهداف، ونحن بصدد ـ ونود ـ ما يقيم بناءها، ويحمي كيانها، ويرعى شئونها؛ ولا شيء

كالإيمان والتقـوى في هذا المجال! . . . ولسنا بإزاء علاقة حسيـة موقوتة حتى نبحث عن عواملِ الإغراء ودوافع الإنشاء؛ وحتى يكون لشيء من الجمال أو المال أو الحسب أو السلطان ـ أمام الدين ـ وزن أو اعتبار!!

الزوجة الصـالحة وحقوق الزوج : قال رسول الله ﷺ : « ليـتخذ أحـدكم قلبًا شاكـرًا، ولسانًا ذاكـرًا، وزوجـة صالحـة تعينه على أمـر الآخرة»، وقـال ﷺ: « ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقـاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك وتغيب عنها فـتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئـة فتلحقك بأصحـابك، والدار تكون واسعة كـثيرة المرافق، ومن الشقـاوة: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسـانها عليك وإن غـبت عنها لم تأمنهـا على نفـسهـا ومالك، والدابة تكون قطوفًا فـإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة

قليلة المرافق » فالمرأة الصالحة خير رفيق وأفضل أنيس في سفر الدنيا المنقطع، تعين على مشاق السفر، ويأمن العبد بها الكثير من الخطر، ولذا مدح الله تعالى صالحات النساء بقوله: ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ [النساء: ٣٤]، ويؤكد هذا قول النبي ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»، وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره». ومن صفات الزوجة الصالحة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «نساؤكم من أهل الجنة: الودود، الولود، العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، ثم تقول: لا أذوق غمضًا (أي

نومًا) حتى ترضى » والودود: هي المتحببة إلى زوجها، فتقبل عليه، وتحيطه بالمودة والحب والرعاية، وتحرص على طاعته ومرضاته، والعؤود: التي تعود على زوجها بالنفع. والمرأة الصالحة ذات أخلاق فاضلة وحياء، لا خراجة ولا ولاجة (كثيرة الخروج)، فالحياء من الإيمان، وقد قال ﷺ: « الحياء والإيمان قرنا جميعًا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر». والأصل في المرأة: القرار في البيوت ـ لا الفرار من البيوت! ـ ولا تخرج إلا لحاجتها، أو ضرورة. والزوجة الصالحة هي التي تعرف حق زوجها، فتمتثل لقوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..** ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله تعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالمرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، بل قال

النبي ﷺ: « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس (أي تنفجر) بالقيح والصديد ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه »، وقال ﷺ: « . . . والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب (رحل على قدر سنام الجمل) لم تمنعه »، وقال ﷺ: «خير نسائكم الودود الولود المواتية (الموافقة لزوجها على ما يريد) المواسية، إذا اتقين الله . . . »، وقال أيضًا: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها »، ولذا قال ﷺ: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » - والمراد صيام

التطوع. فعلى المرأة - دائمًا - إحسان صحبة زوجها، ومواساته، وأن تدع هواها لهواه، وترضيه في كل شيء - إلا فيما يسخط الرب عز وجل - ولا تؤذيه؛ قال النبي ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل (ضيف ونزيل) يوشك أن يفارقك إلينا »، وعن حصين بن محصن عن عمة له أنها أتت رسول الله ﷺ لحاجة، فلما فرغ من حاجتها قال: «أذات زوج أنت؟ » قالت: نعم. قال: «فكيف أنت له » قالت: ما آلوه (أي لا أقصر في طاعته وخدمته) إلا ما أعجز عنه. قال: « انظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك ».

فالله الله أيتها المسلمة في نفسك وزوجك.. اتقي الله ولا تأمني عقابه، فإن معصية الزوج كبيرة؛ توجب غضب الجبار، ولعنة الملائكة، ودعاء الحور العين، وعدم قبول الصلاة،... بل والنار!



قال النبي ﷺ: «... وأريت النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بمَ يا رسول الله؟! قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟! قال: «يكفرن العشير (الزوج)، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط!!»، ولذا قال ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه»، نعوذ بالله من سخطه ونسأله رضوانه ومغفرته. ولذا فالمرأة التي تسأل زوجها الطلاق بلا سبب شرعي تكون قد أغضبت الرحمن، وحققت غاية أماني الشيطان، فتبوء في الدنيا بالخزي والعار والخسران، ولا تجد في الآخرة ريح الجنان!! لقوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

الزوج الصالح وحسن العشرة: ولا ينبغي للرجال أن يجعلوا ما

جعله الله لهم من حقوق ذريعةً إلى بخس حقوق نسائهم وظلمهن؛ فإن الله جعل لـهن حقوقًا مـثلهم: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال تعـالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ [النساء:٣٤]، وليعلم أنه بين أمرين: إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وليعدل؛ فقد قال النبي ﷺ: « المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ». وليصبر إذا كره منها شيئًا، لقوله ﷺ: « لا يفرك (لا يبغض) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر » أي خلقًا آخر. فعلى الرجل أن يتذكر أن لامرأته مزايا إلى جانب ما لها من معايب! فهذه التي يكرهها الآن قد تكون فيما بعد موئل خير ومثابة حب واستقرار! ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾! [الطلاق:١]، وما أروع

قوله تـعالى : ﴿فإن كـرهتمـوهن فعـسى أن تكرهوا شيئًا ويجـعل الله فيـه خيـرًا كثيرًا﴾[النساء:١٩]، وما تقر عين إبليس بشيء كما تقـر بتفرقته بين المرء وزوجـه . . . قال النبى ﷺ: « إن إبليس يـضع عرشـه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة: أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئًا » ـ قال:« ثم يجيء أحدهم فيـقول: مـا تركتُه حتى فـرقتُ بينه وبين امرأته» ـ قـال:« فيـدنيه منه ويقول: نعم أنـت !! ». ولقد وصى بهن النبي ﷺ فـقال:«إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عـوج، وإن ذهبت تقيمـها كسرتها، وكـسرها طلاقها». فللنسـاء حقوق توازي مـا عليهن من واجـبات، وقـد أبرزها النبي ﷺ بقـوله : «ألا واستوصـوا بالنساء خيرًا فـإنما هن عوان عندكم (أي: أسيـرات)، ليس

تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة(*)، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا... فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ». ومن واجبات الزوج لزوجته: أن يصون كرامتها ويحفظ عرضها ويغار عليها، وأن يمنعها من صحبة من تشينها في نفسها أو سمعتها أو تؤثر في استقامتها وسلوكها وطاعتها لزوجها وصلاحها، وأن يحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة.

ومن واجبات الزوج: النفقة والسكنى، وعلى الزوج - أهم من

(١) أي ظاهرة . وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال فهى فاحشة.

النفقة والمبيت - أن يعلم زوجته أمور دينها، سيما اذا كانت المرأة لم تأخذ من التعليم الشرعي ما يكفيها في أمور دينها ودنياها، وعلى الزوج أن يتخذ من الوسائل الشرعية ما يكمل به هذا الجانب... قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة﴾ [التحريم :٦].

وعليه بالاعتدال في النفقة، بلا إفراط ولا تفريط.. قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال عز وجل: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وليحتسب الرجل نفقته على أهله؛ فقد قال ﷺ: « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة »، وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا

أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك». فلا يجوز الامتناع عن النفقة الواجبة لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته». وللزوجة أن تأخذ من ورائه - بالمعروف - ما يكفيها ويكفي بنيها، ولا حرج عليها في ذلك. وعلى الزوج ألا يغفل حظ زوجه من المداعبة، وأن يوفيها حقها في اللهو البرىء والمرح - من غير خروج عن القيم الشرعية -؛ قال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾[النساء:١٩]، وقال النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيارهم خيارهم لنسائهم»، وقال أيضًا: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله»، وقال ﷺ: «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة». ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حيث

تقول عائشة رضي الله عنها: « إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في، وإن كنت لآخذ العرق (العظم عليه بعض اللحم) فآكل منه ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في »، وكان النبي ﷺ يستر عائشة بردائه وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، وهي واضعة ذقنها على عاتقه، ووجهها إلى خده، وسابقها النبي ﷺ في سفر - وهي جارية - فسبقته، وسابقها بعد في سفر آخر - وقد حملت اللحم وبدنت - فسبقها، فضحك النبي ﷺ وقال: « هذه بتلك السبقة ». ومن إحسان العشرة أن يعتدل في غيرته، فلا يترك لظنونه العنان، ولا يتجسس، ولا يبالغ في الريبة، لأن هذا يؤدي إلى انفصام عرى المحبة، وتعكير الصفو، ونكد العيش، وقد قال ﷺ: « إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل، ومنها ما

يبغض الله عز وجل... فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة »، ولذا فقد نهى رسول الله ﷺ « أن يطرق الرجل أهله ليلا » يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم. ومن إحسان عشرة الرجل لزوجه أن لا يكلفها ما لا تطيق، بل عليه أن يعينها، اقتداء بالرسول ﷺ، فقد سئلت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله (خدمة أهله) فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة »، وفي رواية: « كان بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه ».

مقومات السعادة الزوجية: للسعادة الزوجية دعائم ومقومات وأسباب، ينبغي على الزوجين السعي لتحصيلها واكتسابها، وبقدر ما يكون الرجل على تقوى من الله ورضوان ـ وكذلك المرأة ـ بقدر ما



تكون السكينة، وتدوم المودة، وتشيع الرحمة، ويشاد صرح الزوجية على أمتن أساس، ويشرق فيها أضوأ نبراس، (وقد تكلمت عليها في رسالة مفردة)(*).

آداب النكاح وسننه: على العبد أن يستخير ربه في أموره كلها، فإذا هم باختيار امرأة وأراد خطبتها فعليه بالاستخارة - والمرأة كذلك - ثم يتقدم لوليها، فيقدم بين يدي خطبته خطبة الحاجة، فيحمد الله - عز وجل - ،ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله عز وجل، ثم يذكر حاجته. وتستحب خطبة الحاجة عند عقد النكاح أيضًا. ويستحب للرجل أن يرى مخطوبته؛ لما رواه أبو هريرة: قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: « أنظرت إليها ؟ » قال: لا. قال : « فاذهب

---

(١) انظر رسالتى (إلى كل زوجين / مقومات السعادة وأسباب النجاح).

فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا ». وعقد النكاح - كما هو معروف - إيجاب وقبول بين الزوج وولي الزوجة في حضور شاهدي عدل، والمستحب أن يحضره أهل التقوى والصلاح. ويجب الوفاء بالشروط التي اتفق عليها الطرفان، فقد قال ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ». والمهر واجب، وهو من حقوق الزوجة، قال تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [النساء: ٤]، ويجوز تعجيل المهر كله أو تأجيله كله، كما يجوز أن تدفع بعضه وتؤجل البعض الآخر بحسب اتفاق الطرفين. والمستحب عدم المغالاة في المهور والنفقات، فقد قال النبي ﷺ: « إن من يمن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها »، وقال أيضًا: « خير النكاح أيسره ». ويباح في العرس إعلان النكاح ضربًا على الدف، وبالغناء

الجائز الذي ليس فيه وصف لمحرم، أو خلاعة، أو خنا، أو فجور.
ومن السنة أن يقال للعروسين: « بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير ». وينبغي على الزوج أن يضع يده على مقدمة رأس زوجه ويدعو بالبركة، ويسمي الله، ويقول: « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»، أو كما قالت أم المؤمنين عائشة: تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: « على الخير والبركة، وعلى خير طائر » - أي: على خير حظ ونصيب. وعلى الزوج ملاطفة زوجه عند البناء بها، كأن يقدم إليها شيئًا من الشراب، كاللبن ونحوه، ثم يصليا ركعتين معًا - فإنه منقول عن السلف - . وعليهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما وإحصانهما من الوقوع في الحرام، فإنه يكتب

مباضعتهما صدقة، لقوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة »[1].

وينبغي أن يقول حين يأتي أهله (عند الجماع): « بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا »، فإن قضى الله بينهما ولدًا لم يضره الشيطان أبدًا، كما أخبر بذلك النبي ﷺ. ولا يأتي زوجته إلا في المحل المشروع، وهو القبل، من أي جهة شاء، لقوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣]. وإذا جامعها ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءه للصلاة، والغسل أفضل، فإنه أزكى وأطيب وأطهر. ويجوز لهما أن يغتسلا معًا في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه. ويجوز للزوج

---

(١) البضع: هو الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، والمراد: إذا وضع شهوته في حلال كان له أجر، كما أنه إذا وضعها في حرام يكون عليه فيها وزر.

أن يتمتع بالحائض بما دون الفرج، لقوله ﷺ: « واصنعوا كل شيء إلا النكاح ». ومن السنة: « إذا تزوج الرجل البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم ».
ويجب العدل بين الزوجتين أو الزوجات في القسم والنفقة والسكنى ونحوها، ولا يجب في المحبة والميل القلبي وما هو خارج عن طوق البشر، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾[النساء:١٢٩].

وعقب البناء؛ على الزوج أن يولم، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة »، وعن أنس رضي الله عنه قال: أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب، فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا.

ويدعى إليها الصالحون من الفقراء والأغنياء، لقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي »، وتجوز الوليمة بغير

لحم، بل بأي طعام تيسر. وتجب تلبية الدعوة، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله؛ ومن الأدلة قوله ﷺ: « فكوا العاني (الأسير)، وأجيبوا الداعى، وعودوا المريض »، وقوله ﷺ: « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها عرسًا كان أو نحوه ». ويستحب لمن حضر الدعوة أن يدعو لصاحبها بالأدعية المأثورة. مع الالتزام بآداب الطعام وسننه المعروفة. فلتراجع في كتب الآداب والأذكار.

بدع النكاح ومحرماته: يجدر بنا أن نشير إلى المحرمات على الرجل من النساء: فالمحرمات بسبب القرابة: وهن: الأمهات وإن علون، كأم الأم، وأم الأب، وجدتهما، والبنات وإن سفلن: كبنت البنت، وبنت الابن، وهكذا، والأخوات من أي جهة كن، كبنت الأخت وبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ، وهكذا.

والعمات والخالات جميعهن، وكذا عمات وخالات الأب وعمات وخالات الأم - ويجوز تزوج بناتهن . والمحرمات بالمصاهرة: كأمهات الزوجة (بمجرد العقد)، وربيبته إن كانت في الحجر (بعد الدخول). كما تحرم زوجات أصول الرجل: كزوجة أبيه، وزوجة جده، وتحرم زوجات الفروع : كزوجة الابن، وزوجه ابن الابن، وزوجه ابن البنت، وهكذا، فلا تحل واحدة منهن إذا طلقها زوجها أو مات عنها، سواء قبل الدخول أم بعده. انظر سورة [النساء: ٢٢ - ٢٣]. وكما أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة؛ فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كما قال النبي ﷺ، ولا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان. وكما لا يجوز الجمع بين المرأة وأختها كذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما في الحديث. وتحرم المرأة بعد الطلقة الثالثة ولا تحل للرجل حتى تنكح زوجًا غيره



نكاح رغبة. ولا يجوز نكاح المرأة التي في عصمة زوج أو في عدتها من ذلك الغير بوفاة أو طلاق. ولا يجـوز نكاح الزانية ولا المشركة، ولا الشـيوعـية، ولا اللا دينيـة، وغيـر المسلمـة، ويستـثنى من ذلك أهل الكتاب. ويحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة. ولا يجوز نكاح المتعة، ولا نكاح المحلل، ولا نكاح الشـغار ـ (وهو أن يزوج الرجل ابنـته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو بنت أخـيه، أو نحو ذلك، وهو عـقد فـاسد؛ لما فـيه من اشـتراط المبادلة، وذلك يفـضي إلى إجبـار النساء على نكاح من لا يرغبن فـيه إيثـارًا لمصلحة الأوليـاء، ويفضي أيضًا إلى حـرمان النسـاء من مـهور أمثالهن) ـ، ولا يجوز نكاح المحـرم ـ على الصحيح ـ لقوله ﷺ: « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ». ومن محـرمات النكاح: الزوجة

الملاعنة على الملاعن، فالسنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا. كما يحرم خطبة مطلقة الغير - تعريضًا أو تصريحًا - ما دامت في العدة، وذلك لأنها زوجة لزوجها يحق له مراجعتها، قال تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا﴾[البقرة: ٢٢٨]، أما المطلقة ثلاثًا و المتوفى عنها زوجها فيجوز خطبتها في العدة تعريضًا لا تصريحًا، ولا يجوز العقد على المرأة في عدتها بالإجماع، بل يكون النكاح باطلا. ولا يجوز الخطبة على الغير - إذا تم الوفاق بينهما - حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن. وإذا تمت الخطبة لا ينبغي قراءة الفاتحة بعدها، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته الكرام وسلف الأمة قراءة هذه السورة عند قبول الخطبة أو غيرها!! فلا يترتب على ذلك حكم شرعي. ومن المنكرات لبس « دبلة الخطوبة »؛ فإنها



من التشبه بالكفار. كما يحرم الذهب كله على الرجال. والخطبة عدة بالزواج؛ فلا تثبت بها أحكام النكاح، وعليه فالمخطوبة أجنبية على الخاطب، فلا يجوز مصافحتها، ولا الخروج معها، ولا الخلوة بها، ولا ما يحدث من منكرات. أما عقد النكاح فشروطه معلومة، فلا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فلا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فالنكاح بغير ولي باطل، لقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وعلى الوجه الآخر-لا يجوز للأولياء التعنت وعضل المرأة إذا رضيت الكفء صاحب الدين والخلق، قال تعالى: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾ [البقرة :٢٣٢]، كما لا يجوز الإجبار، لقوله ﷺ: « لا تنكح

البكر حتى تستأذن، ولا الأيم حتى تستأمر». ومن المنكرات : الذهاب لقبور الأولياء والصالحين للتبرك بكتابة عقد النكاح هناك. ويجب الامتناع من مخالفة الشرع مثل: التزين بحلق اللحية، والتشبه بالكفار، ولبس الذهب للرجال، والتبرج والسفور، والاختلاط، وما يحدث من النساء؛ كتدميم الأظافر (المانيكير)، والتنمص، ووصل الشعر، والأغاني الخليعة مع استعمال آلات الطرب والمعازف، والتصاوير، وغيرها من التجاوزات. كما يكره تهنئة العروسين بقولهم: «بالرفاء والبنين» لأنها من ألفاظ الجاهلية، وقد أبدلنا الله خيرًا منها.

أما بالنسبة للوليمة فلا يجوز تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، ولا يجوز

الحضور إذا اشتملت على معصيـة إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها (بالطريقـة الشرعـية المناسبـة)، فإن أزيلت وإلا وجب الـرجوع. ومن المنكرات الشائعـة ـ عند البناء ـ قضاء مـا يسمى بشهـر العسل في بلاد الكفار!!! وما يـقع في هذا السفر من مخالـفات! ولا يجوز وطء المرأة في الدبر، وحال الحيض، والنفاس. والأولى ترك العزل عن الزوجة ـ عند الجـماع ـ لأن النبي ﷺ سـمى العزل: « الوأد الخـفي»، ولأن في العزل إدخال ضرر على المرأة، وهو أيضًا يفوت بعض مقاصد النكاح، وهو تكثير نسل أمة نبينا محمد ﷺ. ولا يجوز نشر أسرار الاستمتاع، فإن الله تعالى حيي ستير، يحب الحياء والستر، فقد ورد النهي عن هذا الخلق المنكر الذميم ومنعه. وعلى الزوجين أن يتخذا حمامًا في دارهما، لئلا يضطـرا إلى حمام السـوق، فعن أم الدرداء قـالت: خرجت من

الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: « من أين يا أم الدرداء ؟» قالت : من الحمام. فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن».

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الاستقامة على دينه، والسعادة في الدنيا والآخرة، اللهم هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين و اجعلنا للمتقين إمامًا، رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارًا، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

رقم إيداع : ٨٥٣١/ ٩٤